عنهما والشرط الإيلاج دون الإنزال وفي المشكلات من طلق زوجته الغير المدخول أن يتزوجها
بها ثلاثا ثم قال أن يراجعها بلا تحليل وأما قوله تعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره ففي حق المدخول بها ذكر المحقق ابن الهمام رح أنه لا فرق
بين كون المطلقة مدخولا بها أو غير مدخول بها الصريح الطلاق وقد وقع في بعض
الكتب أن في غير المدخول بها تحل بلا زوج وهو زلة عظيمة مصادمة للنص
والإجماع لا تحل لمسلم رآه أن ينقله فضلا أن يعتبره ويعتمده لأن في نقله إشاعة
وعند ذلك ينفتح باب الشيطان في تحقيق الأمر فيه ولا يخفى أن مثله مما
لا يسوغ الاجتهاد فيه لفوت شرطه لمخالفة الكتاب والإجماع نعوذ بالله
من الزيغ والضلال رجل تزوج المطلقة الثلاث ونوى بشرط التحليل بقلبه
ولم يذكر بلسانه فالنكاح صحيح وتحل للأول في قولهم جميعا فلو ذكره بلسانه
فالنكاح صحيح عند أبي حنيفة وتحل للأول كذا في العمدة والصبي المراهق في التحليل
كالبالغ لوجود الدخول في نكاح صحيح وهو الشرط بالنص ومالك رحمه الله يخالفنا فيه
والحجة عليه وإذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه لقوله عليه السلام لعن الله المحلل
والمحلل له وهذا هو محمل المرأة إذا أرادت أن تزوج بزوج لتحل للأول وخافت
أن لا يطلقها ينبغي أن تبتدي بالإيجاب فتقول تزوجتك على أن يكون أمري
بيدي بعد يوم أو شهر فإذا قبل الزوج على ذلك كانت متمكنة من تطليق نفسها
في ذلك الوقت وفي فتاوى الظهيرية المطلقة ثلاثا إذا زوجت نفسها من غير كفو
ودخل بها حلت للزوج الأول عند أبي حنيفة وزفر وذكر ابن فرشته في شرحه
على الوقاية لو ادعت دخول المحلل صدقت وإن أنكر هو وكذا على العكس

وان تزوجت

وإن تزوجت بمجبوب وهو ينزل فحبلت منه تحل للأول وإن لم ينزل لا تحل
ولو كانت المرأة مفضاة لا تحل للأول إلا إذا حبلت من الثاني لوجود الوقاع
من قبلها ولو وطئها في الحيض حلت للأول ولو لف قضيبه بخرقة فجامعها
وهي لا تمنع من وصول حرارة فرجها إلى ذكره تحل للأول وفي فتاوى الذري
الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الجماع لو أولج بمساعدة يديه لا تحل للأول

نوع في الخلع

وفي الينابيع إذا تشاق الزوجان وتخالفا وخافا أن لا يقيما
حدود الله فلا بأس أن تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فإذا فعل ذلك
وقع تطليقة واحدة بائنة ولزمها المال لقوله تعالى فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله
الآية أي إن خفتم أن لا يقيما ما يلزمهما من مواجب الزوجية بالنشوز فلا جناح
على الزوج فيما أخذ ولا على المرأة فيما أعطت والخلع معاوضة وقبول حقها
لأن الخلع من جانبها تمليك المال بالعوض فيصح رجوعها قبل قبول الزوج وإذا شرط
الخيار لها بأن قال خالعتك على أنك بالخيار ثلاثة فقبلت فإن ردت الطلاق
بطل وإن اختارته وقع ويجب المال للزوج عند أبي حنيفة وعندهما الطلاق واقع
والمال لازم والخيار باطل لأن الخلع من جانبه في معنى تعليق الطلاق بقبول المال
وهو اليمين واليمين لا يقبل الفسخ وكذا شرطها وهو القبول من زوجها ويقتصر
على المجلس إذا كان الإيجاب من قبلها فلا بد من قبول الزوج في المجلس وإذا كان
الإيجاب من جهته لا يصح رجوعه قبل قبول المرأة فيصح قبولها بعده وشرط الخيار
أيضا لا يقتصر على المجلس ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل منهما على الآخر
أي يقول للمرأة برئت من نكاحك بكذا فقبلت هي ولا يبقى لأحدهما دعوى في المهر

Copyright © King Saud University